جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض احكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن

القواعد المنفذة لاحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

صادر بتاريخ ٢١/ ٥ /٢٠١٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ٧٥ ،

وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بالجلسة رقم ٣٩ بتاريخ ٢١/ ٥/٢٠١٠

قرار

(المادة الأولى)

تضاف الى المادة ٣٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لاحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقرة أخيرة نصها الآتى :

" يجوز للهيئة الاتفاق مع بعض الجهات الادارية لتحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعى على ان تقوم هذه الجهات بتوريدها فى مواعيدها المحددة فور تحصيلها الى الصندوق المختص وذلك وفقا للاتفاق المبرم فى هذا الشأن "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

تحريرا فى : ٢١ /٥/ ٢٠١٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

0360